

في قراب سنيق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حبيفة فيها راحة الابل والبر والغير  
وكان معها في حرس وعشرين ابنة محاض وكان ذلك عن علي عليه السلام فيما كتب  
لشاعيه محض ان يسلم الابد في حرس ستمه على صدقات بكنين وابل وهذا  
روى بن عبد بن علي بن ابي عن علي عليه السلام **حبر** وروى في حرس من سلم  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب لعمر بن الخطاب بن سلم  
الرجل التميمي ولا كما يخرج من صدقة الابل اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين  
ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة محاض فان لم يجد ابنة  
محاض فابن لبون ذكر الى الخيل وهذه الفتوة هو الارجح لما بيناه لئن روي  
اكثر والرواية فيه اشهر وهذه اوجه ترجيح **حبر** ما ذكرناه من سنيق  
الرضية فقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما تقدم انه قال فاذا كانت  
الابل حايه وعشرين ففيها نصفتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاشهد وان كان  
خمس شاة في ذلك عن علي ما ذكرناه من سنيق في الرضية بعد حايه وروى  
وهو الذي ذكره في المنتخب **قال** السابغ في الاحزان وهو الصحيح المروى  
يريد تاكيد **حبر** غير من حرس وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان  
الابل حايه وعشرين ففيها نصفتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاجد في كل خمس  
شاة وروى سنيق الرضية في كل خمس شاة وفي عشر شاة ان ميت بن ابي  
ما ذكرناه والله الهادي **حبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم فان لم يكن  
ابنة محاض فابن لبون ذكر **حبر** علي في ليجود اخراج ابن لبون ذكر مع وجود  
ابنة محاض لانه يكون عدل ولا عن المنصوص غير عذري وذلك لا يجوز وهو الذي  
يجي عليه **حبر** وروى عن ابي بن كعب انه قال عن رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم صدق في شهرته برجل جمع الى حاله فوجدته في حرس عليه ابنة محاض فقلت  
تجب عليك ابنة محاض لانها صدق فقلت انها لا بد منها ولا ظهر وهذا في  
عظمه سميت حنة ما قلت لان حاله يامر في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
وهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فربما متا فان اردت ان تاتي في حرسها  
علي فان لحد ها احدها وان ردها ردها فربما متا وان انا قه معها فذلك  
له فقال ذلك الواجب في ابله فان تجلوعت تحبها اجرك الله وقيلنا فامر بالخذ  
وجعالة بالبركة بذلك ذلك علي ان ربح المالد اذ اصعب عليه شئ فاخرج الابل  
منه كان فضلا منه ورجان اخذ اذا كان ذلك بالاحتباره **حبر** علي في ان  
بالبر والبر والغير ربحه **قال** الله سنيق من اهلهم صدق في تطهيره وتزكيتهم  
بها وصلحهم قبل معناه **حبر** وروى عن عبد الله بن ابي في حرس  
صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على فلان قالوا ان  
يصدقته فقال اللهم صل على ابي وانا ولا تحب الدنيا عمن عندنا ان النبي صلى

عليه واله وسلم ليرام اجرة آمن ولان وعصبة قبه بالبر والبر والغير ربحه  
فانما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان في قبا به من لبره والقول ما ليس بغيره  
وقوله اللهم صل على ابي وانا معناه اللهم ارحمهم هذا هو المصعب العنزي  
**قال** الشاعري تقول بنتي وقد قرئت مرتين ارب حبت الابل اصاب والوجع  
عليك مثل الذي صليت فاعترض صبرا فان جنب المرء ضيق ابي يريد مثل  
الذي دعوت وفي الحديث فان كان مفضرا فلها كل وان كان صائبا فليض ابي  
فليدع لاهله فان دعا المصدق لهم فلا بائران نقول جعله الله تركية وظهر  
واجز احد خورا كمن **الفضل** **حبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال  
خدا المبعوث من الابل **حبر** وروى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث عليا  
عليه السلام الى حوير لصدقته فقال ان عليا في اموالكم كذا وكذا فقالوا لا  
نعمله اليوم الا نحن اموالنا فقال علي عليه السلام ان اباي اريد عليا في السنة  
على اجم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرجع وقضى عليه الفضة فقال رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم بن حرمها عليهم فصدقا فيهم فباطت بهم انفسهم بعد ذلك  
منهم ولد ذلك على حصة المسلة الاولى وعلى ما بقى عليه الهادي في حرس  
حشمه في الفضلان انه يوجد حتما ولحمه لان يكون افضل من الشاة فقتل  
صاحبها بينهما ومن الشاة **حبر** علي في الحمان مع ربح المالد حسمه من الابل  
في حنة فاختار ربح المالد ان يرحح واحدا منها باختياره وجب اخذ منه  
لا يكلف شاة **حبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعاد ابايكم  
بكر ابراهيم وقولته من يحضر من الصغار لا تأخذ الزنا ولا المخص والاولاد  
ولرب خائف احب منهم فثبت بذلك ما ذكرنا الرضا من ابي في حرسه والمخلص  
كل ما حرمها الطبق وفي الحديث والنظر في ذلك النور والمخلص فتمسك  
عنها ولا تكوله طاهر وقوله **حبر** عن ابي حنيفة عن ابي بن كعب  
تأخيره بانفسه على علا والشاة فيه دون والاخرى معجبه بواجبه من سفل ولانه  
لولا خد شاة فممنها اكثر من همة واجد من هذه العجايب ادى ذلك الى ان يكون  
المخوة افضل من المذرك وقد نهينا عن ذلك بما نقلنا **حبر** في بيان  
استان الابل الماخوة في الصدقة اولها ابنة محاض وهي بنت لهاسنة وقيل  
السنة شئ عجوز اذا المقت سنة فضلت عن اباها فهي تستبدل وهي بنت محاض لى  
تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة هي بنت لبون **قال** يحيى بن علي بن ابي حنيفة ابنة  
محاض لان اباها في المخصه بالولي في بطنها وبنت لبون سميت بذلك لان اباها  
ذات لبون لناجما اذا مرت عليها سنتا **قال** في الكلام الاول فاذا تمت  
سنة فبوجع وحقة في تمام اربع سنين لانهما استجفت ان تترك وتجر عليها وهي

وتطهيره